

السيد المهندس عياد مرجان، عضو اللجنة الفنية الاستشارية لمحافظة الاسكندرية لوضع أسس التصميمات لمشروعات المجرى بها ، ورئيس قسم الهندسة الصحية بجامعة الاسكندرية. ويكون مستشارا فنيا للمشروعات المستحقة بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٤ لسنة ١٩٦٥

بضم السيد وزير الحربية إلى عضوية اللجنة العليا للمشروعات الصناعية بحلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد وزير الحربية إلى عضوية اللجنة العليا للمشروعات الصناعية بمنطقة حلوان المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ورئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٥ لسنة ١٩٦٥

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض نائب رئيس الوزراء للزراعة والري في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى المشروعات الاستصلاح والزراعة والري والصرف في قطاع الزراعة والري

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تفويض وزير الأشغال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتولى اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة الإشراف على مرفق مجارى محافظة الاسكندرية وضم عضوين إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتى القاهرة والجيزة الإشراف على مرفق مجارى محافظة الاسكندرية بالمهام والاختصاصات المبينة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - يضم إلى عضوية اللجنة المشار إليها في المادة الأولى كل من :

السيد المهندس محي الدين العرنى ، مدير عام الإدارة العامة للمجارى بمحافظة الاسكندرية ويكون مقررا للجنة فيما يخص مرفق مجارى الاسكندرية .
السيد المهندس للتصدي لمشروعاته ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بمنح المهندسون من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البعث بوزارة البعث العلمى بدل التفرغ للمهندسين دون التقييد بشرط تخصيص الوظائف التى يشغلونها فى الميزانية لمهندسين .

ويكون منحهم البديل المذكور طبقا للفئات الآتية :

- ١١ أستاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد
٩ باحث ، ومساعد باحث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٦٥

بأيلولة شركة المستودعات المصرية العامة
إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول
التي تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

”مادة ٢ - (فقرة ٢) :

ولا تصرف هذه المنحة للفئات الآتية :

(أ) العاملون المعاؤون للعمل بالخارج .

(ب) العاملون فى إجازات أو منح دراسية أو بعثات طول العام .

(ج) العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٤ بمرتبة
متوسط فأقل (أقل من ٥٠٪) .

(د) العاملون الموقوفون عن العمل .

(هـ) العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا إذا حكم
ببراءتهم .

(و) العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب
حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

(ز) العاملون المحالون إلى الاستيداع المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة
” شخصية “ .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن منح بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث
ومساعدى البعث بوزارة البعث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ
للمهندسين ؛